



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم الأصدار : ١٤
 تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/١٠/١١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ،
 وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته
 الأعتيادية المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من
 القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

لغرض سريان قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في اقليم كوردستان - العراق على الحدث
 الجانح و على الصغير و الحدث المعرضين للجنوح و على أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض القانون
 المذكور :

١. يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره .
٢. يعتبر حدثاً من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
٣. يعتبر الحدث صبياً إذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
٤. يعتبر الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
٥. يعتبر ولياً ، الأب و الأم أو أي شخص ضم اليه صغيراً أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار
 من المحكمة.

المادة الثانية :

لا تقام الدعوى الجنائية في اقليم كوردستان - العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية
 عشرة من عمره .

المادة الثالثة :

يوقف نفاذ المادة (٣) و المادة (٤٧) / أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في إقليم
 كوردستان العراق و تسري مطلقاً احكام المادة الأولى و الثانية من هذا القانون .

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون
 المادة الخامسة :

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القانون .



المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان و تسري احكامه على القضايا التي لم تصدر فيها احكاما باتة .

د. رۆژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

تجسيداََ لظنرة و سياسة حكمة اقليم كوردستان - العراق تجاه الطفل و مسؤوليتها في تهيأة الظروف التي تتيح له المشاركة على نحو فعال و مبدع في الحياة الأجماعية و السياسية و تنمية قدراته الفكرية و الخلقية و الروحية ضمن أسرة متماسكة و ضمان رابطة مستمرة و متواصلة لأطفالها معها و ايجاد الظروف اللازمة لأستكمال نمو شخصية الطفل بشكل سوي و متوازن في بيئة ملائمة و هو يمر باخطر مراحل عمره ، وحيث ان الحدث قبل بلوغه سن الحادية عشرة ضعيف الأدرار لطبيعة ما يقترف من أفعال قد تكون مخالفة للقانون و عدم توقعه أبعادها القانونية و الأجماعية و المخاطر التي تترتب عليها و الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جرائمها و ما ستترتب عليه من مسؤولية جنائية و ما سينال تبعاً لذلك من عقاب أو تدبير ، و تماشياً مع الأتجاهات السائدة في دول العالم المتقدمة في مجال رعاية الأحداث لوقايتهم من الجنوح و معالجة ما يتعرضون له من انحرافات و جنوح و لكي تكون احكام قانون رعاية الأحداث اكثر انسجاماً مع احكام الأعلان المتعلق بالمبادئ الأجماعية و القانونية و المتصلة بحقوق الأطفال و رعايتهم و احكام اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الأمم المتحدة و النافذة في ٣ / ايلول / ١٩٩٠ .

رئيسى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com